

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع
الغير ربحي برقم 188



جمعية البر الأهلية
بالعرضة الجنوبية

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



مقدمة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرائم كبيرة لها تبعات متعددة على الوطن والمواطن ولها آثار قصيرة ومتوسطة وبعيدة المدى لذا فإن جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية قامت بإعداد هذه السياسة وتعتبر الجمعية ذلك ركيزة أساسية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١ / ٠٥ / ١٤٣٣ هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.



النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

- مؤشرات قد تدل على وجود ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:
١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
 ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجيات الاستثمار المعلن.
 ٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
 ٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 ٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
 ٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
 ٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 ٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
 ١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
 ١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
 ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
 ١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
 ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
 ١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخه منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الإشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالجمعية من قبل أعضاء مجلس الإدارة في إجتماع المجلس

م	الإسم	الصفة	الجوال	التوقيع
١	محمد سعد حوفان الشمراني	رئيس المجلس		
٢	حسن احمد علي القرني	نائب الرئيس		
٣	عبدالله محمد سعيد القرني	أمين الصندوق		
٤	صالح عبدالله عون القرني	عضو		
٥	علي محمد احمد الرزقي	عضو		





0 5 5 4 9 1 9 4 7 2



1 7 7 3 2 0 5 0 0



<http://ber-ganobia.com>



j.albr.188@hotmail.com



Albr188



@Albr188



gametalbar



جمعية البر الأهلية بالعرضية الجنوبية
منطقة مكة المكرمة - محافظة العرضيات - ثريان